

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥٠ لسنة ١٩٧٤

تخفيض ضريبة الوارد الجمركية على الآلات والمعدات والمهمات
الواردة لمشروع استصلاح ٣٠٠ ألف فدان بغربي ترعة النوبارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات
الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تخفيض ضريبة الوارد الجمركية على الآلات والمعدات والمهمات
التي ترد لمشروع استصلاح ٣٠٠ ألف فدان بغربي ترعة النوبارية تنفيذاً
للاتفاقيتين الموقعتين مع الاتحاد السوفيتي بتاريخ ١٩/٩/١٩٦٤ ،
و ١٦/٣/١٩٧١ إلى ٢٪ من القيمة .ويسرى هذا التخفيض على الآلات والمعدات والمهمات السابق ورودها
والتي لم تسد عنها الضريبة حتى تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٩٤ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٦ لسنة ١٩٧١ بتعيين بعض العاملين

بوزارة التربية والتعليم بالدرجة الأولى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد تيمه حسين شحاته للفق بوزارة التربية والتعليم
في وظيفة من مستوى الإدارة العليا (الربط ١٨٠٠/١٢٠٠ جنيه) اعتباراً
من ٢٩ يونيو سنة ١٩٧١ .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

مديرية مجلس الوزراء في ٢٧ رمضان سنة ١٣٩٤ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

دكتور : عبد العزيز حجازي

(٨) محمد متولى منطور ، مفرج عنه في القضية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٩
أمن دولة عسكرية .(٩) موسى نايف سليم الديري ، مفرج عنه في القضية رقم ٤
لسنة ١٩٥٩ ج غزه .(١٠) صبحي عوض مطر حمدي ، مفرج عنه في القضية رقم ٣٩
لسنة ١٩٥٣ ج غزه .(١١) سليمان راضي سلامة ، مفرج عنه في القضية رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢
ج غزه .(١٢) ابراهيم حسن المكاوي ، مفرج عنه في القضية رقم ١٥١
لسنة ١٩٥٣ ج غزه .(١٣) محمود علي ذكرى ، مفرج عنه في القضية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٢
ج غزه .(١٤) محمد عبد الفتاح عبد الرازق سلامة ، مفرج عنه في القضية
رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٢ ج غزه .(١٥) محمد محمود أبو موسى ، مفرج عنه في القضية رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٤
ج غزه .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٧٤

تخفيض ضريبة الوارد الجمركية على المعدات والمهمات
الخاصة بمشروع فوسفات الجراوين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات
الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تخفيض ضريبة الوارد الجمركية على المعدات والمهمات
الخاصة بتنفيذ مشروع فوسفات الجراوين إلى ٢٪ من قيمتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٩٤ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات